

GC(58)/RES/2

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(58)/22)

### طلب من جمهورية جيبوتي للانضمام إلى عضوية الوكالة

قرار اعتمد يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الجلسة العامة الأولى

إنّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية جيبوتي إلى عضوية الوكالة،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية جيبوتي إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية جيبوتي إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة<sup>٢</sup>، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية جيبوتي عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٤ أو في عام ٢٠١٥، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتُدفع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة<sup>٢</sup>؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الفقرة ٣ من الوثيقة GC(58)/11.

<sup>٢</sup> الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

<sup>٣</sup> الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

<sup>٤</sup> القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5.

